

- 2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- 3 - عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
- 5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوباً، قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإدراهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتكنولوجيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأستاذة أو ما يعادلها أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إدراها.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتالف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتقويم. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المرشحين ؛
- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة أو لواحة المرشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2448.12 صادر في 22 من جمادي الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادةين (2) و (3) أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن وجوباً ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

تحضر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية ومقرب الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليها في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادي الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوقا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإداره؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الواقع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإداره تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإداره بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدرتها ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكون.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.	بين 15 و 30 دقيقة	3